

المادة 18 : يعد المدير ميزانية الوكالة العقارية الوطنية ثم يرسلها الى الوزير الوصي ووزير المالية قبل 15 أكتوبر من السنة التي تسبق السنة المالية التي اعدت لها ليوافقا عليها.

المادة 19 : تعد الموافقة على ميزانية الوكالة العقارية الوطنية حاصلة بعد انتهاء أجل خمس وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ ارسالها الا اذا ا تعرض عليها أحد الوزيرين او ابدى بشأنها تحفظات. وفي هذه الحالة يرسل المدير في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغ التحفظ، مشروع ميزانية جديد للموافقة عليه حسب الاجراء المحدد أعلاه.

وإذا لم تحصل الموافقة في بداية السنة المالية أمكن المدير أن يتلزم بالنفقات الضرورية لسير الوكالة في حدود الاعتمادات المخصصة بعنوان السنة المالية السابقة.

المادة 20 : يتداول في التعديلات الميزانية التي تبدو ضرورية خلال السنة المالية ويوافق عليها حسب الاشكال نفسها المبينة أعلاه.

المادة 21 : يرسل الحساب الاداري وحساب التسيير والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة برأي مجلس التوجيه، الى الوزير الوصي ووزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ومجلس المحاسبة.

المادة 22 : تمسك محاسبة الوكالة العقارية الوطنية حسب الشكل الاداري ويستند مسک الكتابات وتداول الاموال الى عون محاسب يعينه بقرار وزير المالية.

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986.

الشاذلي بن جديـد

المادة 23 : يسهر المدير على حسن سير الوكالة العقارية الوطنية في اطار مداولات مجلس التوجيه والتنظيم المعول به.

المادة 24 : يمارس المدير السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة العقارية الوطنية ويعين في جميع الوظائف التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها، وينهى مهام الاعوان الذين يشغلون هذه المناصب، في اطار القوانين الاساسية أو العقود السارية عليهم.

المادة 25 : يعد المدير مشاريع الميزانية وبرامج العمل وتقارير النشاط والحسابات الادارية وجميع الوثائق الاخرى التي يتداول مجلس التوجيه فيها.

يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها، ويأخذ بالایرادات في حدود التقديرات المعدة لكل سنة مالية.

ويمكنه أن يفوض اضئاءه تحت مسؤوليته، إلى الاعوان الموضوعين تحت سلطة.

المادة 26 : يحدد التنظيم الداخلي في الوكالة العقارية الوطنية بقرار وزاري مشترك بين الوزير الوصي ووزير المالية.

الباب الثالث

أحكام مالية

المادة 27 : تستخلص ایرادات الوكالة العقارية الوطنية مما يأتي :

- اعادة دفع مبلغ الزيادة في اسعار بيع الاراضي الداخلة في الاحتياطات العقارية البلدية بعنوان التهيئة العمرانية.

- مساعدات الدولة،

- جميع الموارد الأخرى المرتبطة بنشاط الوكالة.